

قانون رقم (17) لسنة 2013م

بشأن إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون إنتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما انتهي إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد بتاريخ السابع من رمضان المبارك 1434هـ الموافق 16/7/2013م.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيه، المعاني المبينة قرین كل منها،

ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:-



- 1- **الهيئة**: الهيئة التأسيسية التي يتم إنتخابها لأجل إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.
- 2- **المفوضية**: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنصأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.
- 3- **المنطقة**: هي إحدى المناطق الانتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
- 4- **البلاد**: دولة ليبيا
- 5- **الإنتخابات**: هي عملية إنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية.
- 6- **الدائرة الانتخابية**: هي كل حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد بموجب أحكام هذا القانون.
- 7- **سجل الناخبين**: هو السجل المعد لقيد الناخبين.
- 8- **الناخب**: هو كل ليبي له الحق في إنتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية ومقيد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 9- **المرشح**: هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 10- **الاقتراع**: هو عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- 11- **مركز الاقتراع**: هو مكان تعينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.
- 12- **محطة الاقتراع**: هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.
- 13- **موظف الاقتراع**: هو كل عامل بالمفوضية يعمل في محطة الاقتراع.
- 14- **ورقة الاقتراع**: هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
- 15- **المراقبون**: كل هيئة وطنية أو دولية أو مؤسسة مدنية أو أشخاص تعتمدتهم المفوضية لمراقبة سير العملية الانتخابية.
- 16- **وكيل المرشح**: كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدتهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.



17- نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.

18- المكون : هو (أمازيغ ، تبو ، طوارق) .

19- ممثلو وسائل الاعلام : هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية المرخص لهم بتغطية العملية الانتخابية إعلامياً.

20- مركز التسجيل : هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقاً لما هو مقرر بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

21- الهيئة النظامية : التي يحمل أفرادها رقماً أمنياً أو عسكرياً.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية

تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً، ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء من تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

المادة الثالثة

يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الإعتبرانية والذمة المالية المستقلة.

المادة الرابعة

يكون الانتخاب حراً، عاماً، مباشراً.

المادة الخامسة

لفرض تطبيق أحكام هذا القانون توزع مقاعد الهيئة التأسيسية على ثلاثة مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يراعى فيها وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.



الفصل الثالث: الانتخاب

المادة السادسة

- يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقدون المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجري القرعة بين المتساوين.
- يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الإقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها.

المادة السابعة

سجل الناخبين

- تحتخص المفوضية بتحديد مراكز التسجيل لكل دائرة من الدوائر الانتخابية على أن يكون لكل مركز رقم خاص به دون أن يتكرر يميزه عن غيره وعليها الإعلان عن هذه المراكز بأرقامها قبل مباشرة العملية الانتخابية بوقت كاف في مختلف وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة.
- على كل مواطن توافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً إنتخابياً بالدائرة الفرعية التي يقع بها مقر إقامته للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً، بعد الإعلان عليه من قبل المفوضية وفق الأوضاع والإشتراطات التي تحددها.
- على اللجنة الإدارية لإدارة مشروع الرقم الوطني ومصلحة الأحوال المدنية تقديم كافة البيانات والإمكانيات التقنية للمفوضية التي تتطلبها العملية الانتخابية، وعلى الجهات ذات العلاقة توفير التغطية الإلكترونية الالزامية لكثافة المناطق الانتخابية كلما أمكن ذلك.
- تحتخص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين في الداخل والخارج ، وتحدد شروط وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.



المادة الثامنة

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية بالغاً سن الثامنة عشر ميلادية يوم التسجيل متمنعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- 2- أن يكون حاملاً للرقم الوطني مقيداً بسجل الناخبين.

الفصل الثالث: الترشح

المادة التاسعة

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابات الهيئة ما يلى:-

- 1- أن يكون قد أتم (25) سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- 3- لا يكون عضواً بمجلس المفوضية العليا للانتخابات أو أحد موظفي إدارتها المركزية أو لجانها الفرعية أو مراكز الاقتراع.
- 4- لا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام أو بالحكومة المؤقتة.
- 5- لا يكون أحد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية.
- 6- لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- 7- أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً لقانون العزل السياسي والإداري.
- 8- أن يزكي من مائة ناخب من دائرة الانتخابية، ليس من بينهم من زكي غيره ، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة من صدرت عنه ، ومصدقة من محضر عقود .
- 9- أن يودع بحساب المفوضية أو في أحد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغاً مالياً قدره خمسمائة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.
- 10- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.



المادة العاشرة

لا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة إنتخابية.

المادة الحادية عشر

تتولى المفوضية العليا للإنتخابات تنظيم وإدارة العملية الإنتخابية والإشراف الكامل عليها، وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة الثانية عشر

تقديم طلبات الترشح على النماذج التي تحددها المفوضية وإذا تبين لها أن أيها من المرشحين لم تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها أن تستبعده وأن تخطره هو أو وكيله بذلك ، بالوسائل التي تحددها خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء تقديم طلبات الترشيح .

الفصل الرابع: الدعاية الانتخابية

المادة الثالثة عشر

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد.

ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي في الشأن الدستوري حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام .

ولا يجوز لأى شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية إستعمال عبارات تشكل تحريضاً على إرتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو إستخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تهدد وحدة التراب الوطني ، وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل موعد يوم الإقتراع بأربع وعشرين ساعة.



المادة الرابعة عشرة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ، ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافحة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية ، وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوى الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة .

ويجوز لأى مرشح نشر مواد دعایته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن سيرة المرشح وكذلك إسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز إستعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية:-

- 1- الالتزام بالشريعة الإسلامية والنظام العام والأدب.
- 2- حياد الإدارة ووسائل الإعلام.
- 3- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
- 4- المساواة بين المرشحين .
- 5-�احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم .
- 6- إحترام الوحدة والسيادة الوطنية.

المادة السادسة عشرة

يحظر على المرشح أو أحد تابعيه ما يلى:-

- 1- تنظيم الدعاية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الدولة .
- 2- القيام بأفعال أو إستعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر .
- 3- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين .
- 4- تمويل دعایته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي، أو جهة أجنبية أو القيام بالدعایة عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أموال مشبوهة المصدر.
- 5- تلقي أي دعم من جهة عامة أو إستعمال أي مواد حكومية .



- 6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو إثارة النعرات القبلية أو الجهوية أو العرقية.
- 7- إستعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والإجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.
كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعائية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة السابعة عشرة

تحدد المفوضية سقفاً للقيمة المقررة للإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية ، وعلى المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الانتخابية .

المادة الثامنة عشرة

تحتفق المفوضية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من له مصلحة من إحترام أحكام المواد الثلاث السابقة وعليها أن تستبعد المرشح إذا ثبت لها مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى إعتماد الفائز الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة

يلتزم كل مرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف ، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية ، وعليه إبلاغ المفوضية بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ مالية ومصدرها.

المادة العشرون

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وأوجه إنفاقها خلال سبعة أيام من تاريخ الإقرار.



الفصل الخامس: إجراءات الإقتراع

المادة الحادية والعشرون

1- يحدد المؤتمر الوطني العام تاريخ يوم الانتخاب بناء على إقتراح من المفوضية، ويكون عطلة رسمية ، وإذا تعذر في أحد مراكز الإقتراع إجراء الإقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال أربع وعشرين ساعة عن موعد ومكان الإقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

2- تحدد المفوضية إجراءات عملية الإقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الإقتراع.

المادة الثانية والعشرون

تكون عملية الإقتراع يوماً واحداً ، بحيث تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بـإنتهاء الساعة السابعة مساءً ، عندها يعلن رئيس مركز الإقتراع إنتهاء عملية الإقتراع .

وتستمر عملية الإقتراع بعد إنتهاء الساعة السابعة إذا ثبت وجود ناخبيين في داخل مركز الإقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبيين دون غيرهم ، وبعد إعلان انتهاء عملية الإقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الإقتراع وبحضور رئيس وأعضاء المحطة والحاضرين من وكلاء المرشحين والمراقبين .

وبتasher المفوضية إعلان النتائج الأولية أولاً بأول مع نهاية عملية الإقتراع وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإقتراع.

المادة الثالثة والعشرون

يدلى الناخب بصوته في سرية تامة ، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الإقتراع .

ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة - الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الإقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة - وللأميين أصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الإقتراع ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد .

ولا تجوز الإنابة في التصويت، و لا التصويت بالمراسلة.



المادة الرابعة والعشرون

تقترح المفوضية مواعيد وإجراءات إقتراع الليبيين في الخارج بالدول التي ترى إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

المادة الخامسة والعشرون

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية ، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية الأصوات الملغاة وغير المحتسبة للناخبين .

المادة السابعة والعشرون

تقوم المفوضية في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية بشكل تام بإعداد النتائج النهائية للانتخابات ، والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل السادس: الطعون

المادة الثامنة والعشرون

أ- لكل ناخب أو مترشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن .

ب- يجوز لكل مواطن الطعن أمام المحكمة المختصة ضد أي ناخب أو مرشح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

ج- يجوز لكل مترشح الطعن على النتائج الأولية للانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.



المادة التاسعة والعشرون

يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الإقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية ، برمتها وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم إستئناف هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، ويفصل فيه خلال ثلاثة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل السابع: الجرائم الانتخابية

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من:-

- 1- أدلى بصوت متحلاً باسم غيره.
- 2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
- 3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و غرامة لا تزيد عن خمسة الآف دينار كل من:-

- 1- إستعمال الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.
- 2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الإمتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
- 3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت .
- 4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات ، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الإقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.



- 6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو إحتساب الأوراق .
- 7- إعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الإقتراع .
- 8- تخلف عن الإلتحاق بمركز الإقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب دون عذر مشروع.
- 9- أخفى أو إخلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة ، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الإشتراك .

المادة الثانية والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأديته لوظيفته أو بسبها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً في مركز الإقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الإقتراع ، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز .

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة الآف دينار كل من :-

- 1- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية .
- 2- كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للإستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية .
- 3- قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الإقتراع بغرض الإستلاء أو المسماومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز ، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين ببعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب .
- 4- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبيين أو أوراق الإقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها .



المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام بإستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الانتخابية .

المادة الخامسة والثلاثون

أ- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتجمولة وبالحرمان من الترشح للإنتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صدوره الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ب - يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة الآف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلات سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة السابعة عشر من هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زیادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح أحد المرشحين أو أشتراك معه في ذلك .

المادة السادسة والثلاثون

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثة دينار .

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة الآف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:-

1- يستعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبّر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للأداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.

2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للإنتخابات على حملته الانتخابية.

3- لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية.

4- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.

5- قام بالدعائية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.

6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.



7- إذا ثبت استعمال المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعائية الإنتخابية.

المادة الثامنة والثلاثون

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قانون آخر.

المادة التاسعة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الإنتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للإنتخابات.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة الأربعون

1- لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الإنتخابية ، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الإنتخابات .

2- على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المرخص لهم بمراقبة العملية الإنتخابية تقديم تقاريرهم للمفوضية حول سير الإنتخابات .


3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام.

المادة الواحدة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الإقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والأربعون

تصدر المفوضية اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .



المؤتمر الوطني العام - ليبا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

المادة الثالثة والأربعون

على جميع الجهات العامة في الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية .

المادة الرابعة والأربعون

توفر مؤسسات الدولة المختصة الأمن وتケف النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية .

المادة الخامسة والأربعون

تعقد الهيئة إجتماعها الأول بدعوة من المؤتمر الوطني العام خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات ، وتكون مدينة البيضاء المقر الرئيسي لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى .

و يترأس أول جلسة للهيئة أكبر الأعضاء سنًا ، ويكون أصغرهم سنًا مقرراً لها ، على أن ينتخب في هذه الجلسة رئيس ونائب له ومقرر للهيئة عن طريق الإقتراع السري .

المادة السادسة والأربعون

تتولى الهيئة التأسيسية دون غيرها وضع لائحتها الداخلية التي تنظم آلية عملها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول جلسة لها .

المادة السابعة والأربعون

يكون عمل أعضاء الهيئة التأسيسية على سبيل التفرغ التام بموجب أحكام هذا القانون ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر خلال فترة عضويتهم .

المادة الثامنة والأربعون

على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك ، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعدها على أداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها .



المادة التاسعة والأربعون

يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين جهاز إداري ومالى وأخر فنى يختص بشؤون الهيئة على أن يكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

المادة الخمسون

إستثناء مما ورد بأحكام الفصل السابع من هذا القانون يعاقب بالسجن كل من حاصر أو أقتحم مقر الهيئة التأسيسة أثناء إنعقادها .

المادة الواحدة والخمسون

لا يرتب تقسيم المناطق أو الدوائر الانتخابية المبينة بهذا القانون أي أثر أو حجية أمام التشريعات المنظمة للإدارة المحلية.

المادة الثانية والخمسون

تنتهي العضوية بالهيئة التأسيسية بأحد الأسباب الآتية :-

- 1- الوفاة أو المرض الذي يستحيل معه ممارسة العضو لمهامه .
- 2- صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- إستقالة العضو أو إقالته أو عزله .

على أن يتولى شغل المقعد الشاغر المرشح التالي في عدد الأصوات للعضو المنتهية عضويته بدائرةه الانتخابية .

المادة الثالثة والخمسون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.


المؤتمر الوطني العام - ليبيا



محرر في مدينة طرابلس

- التاريخ 11 / رمضان 1434 هـ

- الموافق 2013/7/20

جدول توزيع المناطق والدوائر الانتخابية

أولاً: المنطقة الانتخابية الغربية

الدائرة الانتخابية الرئيسية	الفرعية	الدوائر الفرعية	عدد المقاعد
الدائرة الأولى سرت	الفرعية الأولى	بني وليد- تاورغاء - بوفرين- الوشكة- زمز- بونجيم	1
	الفرعية الثانية	منطقة الجفرة :وتشمل ودان- هون- سوكنه- زله- الفقها	1
	الفرعية الثالثة	رأس الأنوف- السدرة - سرت	1
الدائرة الثانية مرساة	الفرعية الأولى	مصراته	1
	الفرعية الثانية	زليتن	1
	الفرعية الثالثة	الخمس- سوق الخميس - غنيمه - قصر الاختيار	1
	الفرعية الرابعة	ترهونة - مسلاته	1
الدائرة الثالثة طرابلس	الفرعية الأولى	القره بوللي - تاجوراء - سوق الجمعة	2
	الفرعية الثانية	أبو سليم- عين زارة	1
	الفرعية الثالثة	حي الاندلس- طرابلس المركز- جنزور	2
	الفرعية الرابعة	المایة- الزهراء- الناصرية- العزيزية- سوانى بن يادم- قصر بن غشير- امسيحل- السانح- السبيعة	1
الدائرة الرابعة الزاوية	الفرعية الأولى	الزاوية	1
	الفرعية الثانية	صرمان - صبراته	1
	الفرعية الثالثة	زواره	1
	الفرعية الرابعة	العجيلات- رقدالين - الجميل- زلطن	1
	الفرعية الخامسة	مدن الجبل بكافة قراها	3
احدها للمكون الثقافي			

• يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الرئيسية الثالثة أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى والآخر بالدائرة الفرعية الثالثة.




المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

ثانياً: المنطقة الانتخابية الشرقية

الدوائر الانتخابية الرئيسية			
الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة
البطنان - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولى طبرق المدينة- الجقوب- الوتر- امساعد- البردى- رأس عزار- قصر الجدي- بير الأشهب- كمبوت- جنور- القعره- باب الزيتون- المرصص- بالخاثر- القرضبه- عين الغزاله - الشعبة- مرسك.	الفرعية الثانية القبه المدينة- المخيلي- الأبرق- القيق- لالي- خولان- لملودة- عين مارة- بيت نامر- رأس هلال والقرى المحيطه.	الفرعية الثالثة درنه المدينة- العزيات- التميمي- أم الرزم- خليج الومبه- مرتوبه- الفتاح- الآثرون- كرسه والقرى المحيطه
الجيل الأخضر - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولى شحات- الفاندية- قرقنة سوسنة والقرى المحيطه	الفرعية الثانية البيضاء- الوسيطه- مسه- الخويمات- عمر المختار- سلطنه- قندوله- مراوه- جردس الجارى والقرى المحيطه	الفرعية الرابعة المرج- تاكسن- جردس العبيد- البنية- الصليعاه- مدور- الزيتون- فرزوغه- العويليه- زاوية القصور- سيدى الصادق- الخروبة
بنغازي الكبير - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولى بنغازى- من جسر سيدى خليفة شرقاً إلى الثريا غرباً إلى معمل الإسمنت جنوباً.	الفرعية الثانية لساحل الشرقي من منطقة توكراء إلى سيدى خليفة	الفرعية الثالثة سلوق- النوقيه- أبو الصفن- قمينس- المقرنون- شط البدین- الرقطة- زاوية طلمون- سلوقي- الجردنه- مسوس- الابيار- الرجمة- بنينة- وادي الباب- السلك- المقزحه
اجدابيا - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية	الفرعية الأولى جدابيا- سلطان - بشر- البريقه- العقلية- مرادة- الزويتينه	الفرعية الثانية الواحات- جالو - أجلة - جخرة.	الفرعية الثالثة الكفرة- تازربو
		الفرعية الرابعة مكون النبو	

يخصص مقعد للنساء في الدائريتين الرئيسيتين الأولى والثانية ومقعد في الدائريتين الرئيسيتين الثالثة والرابعة من بين المقاعد الموزعة على الدوائر الفرعية ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

[Signature]



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

ثالثاً :: المنطقة الانتخابية الجنوبية

الدائرة الانتخابية الرئيسية	الفرعية الأولى	الفرعية الثانية	الفرعية الثالثة	عدد المقاعد
الدائرة الانتخابية الرئيسية ال الأولى سبها	الفرعية الأولى سبها			1 1 1 1 1 1
ال دائرة الانتخابية الرئيسية ال الأولى سبها - تسعه مقاعد - دائرتان فرعيتان	الفرعية الأولى سبها	الفرعية الثانية الشاطئ		1 1 1 1
ال دائرة الانتخابية الرئيسية ال الثانية أوباري - تسعه مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية	الفرعية الأولى أوباري			1 1 1 1
ال دائرة الانتخابية الرئيسية ال الثالثة غدامس - مقعدان - دائرتان فرعيتان	الفرعية الأولى غدامس	الفرعية الثانية مرزق	الفرعية الثالثة غات	1 1 1 1 1
				1 1

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الفرعية الأولى (سبها) والثاني بالدائرة الفرعية الثانية (الشاطئ) ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.



مطرس